

لم يرجع هنا ورجع هناك **وان اقر البايع المذكور بذلك ابي**  
 بان رب العبد لم يامر به بالبيع **عند الفاي بطل البيع ان**  
**طلب المشتري ذلك** ان يطلان البيع لان التناقض لا يمنع  
 صحة الاقرار لعدم التهمة فالمشتري ان يساعده فيه فيتحقق  
 الاتفاق بينهما فينتقض في حقها الا في حق رب العبد  
 ان كذرها وادعى انه كان بامر فاذ لم ينفسخ في حقها بطل  
 البايع بالتمن عندها لانه وكيله وليس له ان يطل لب  
 المشتري وعند الفاي يوسف له ان يطل لب فاذا اذ رجع  
 به على البايع ولو كان بالعكس بان انكر المالك التوكيل  
 وتصادق انه وكيله فان اقام الوكيل البيعة لزمه والا  
 استخلف المالك فان خلف لم يلزمه وان نكل لزمه لان  
 النكول كالاقرار ولو عاب المالك بعد الانكار وطلب  
 البايع الفسخ فسحق القاضى البيع بينهما ولا يجوز حضوره  
 ليحلف **فلو حضر المالك وحلف** اخذ العبد وان نكل عاد  
 البيع ولو كان حاضر وغاب المشتري لم ياخذ العبد لان  
 البيع صحيح ظاهر فلا يصح القضاء على الفاي بفسخه  
 وللبايع ان يحلف رب العبد انه ما امره ببيعه فان نكل  
 ثبت امره وان حلف ضمن البايع العبد ونفذ بيعه ولو  
 مات المالك قبل حضوره فودعه البايع واقام بيعة على  
 اقرار المالك بانه لم يامر لم يقبل للمتناقض ولو اقامها  
 على اقرار مشتريه بذلك بدل موته تقبل ولو اقر البايع

وعينه

وعينه فان ادعى الغير وجود المالك تسعم بخلاف شريكه البايع  
 والمستتر به ان يحلفه بالدم ما يعلم ان المؤامرة ببيعه فان  
 نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف لعبد ورجع المشتري  
 على البايع بنصف الثمن وخبر في النصف الاخر لتعريف  
 الصفة عليه هذا اذا اقر المشتري بان العبد ملك  
 الامر ولو انكر في قول الامر حتى يقيم البيعة على ملكه وفي  
 توكيل بايعة في خصوصته كالا يصير البايع ساعيا في تعض  
 ما اوجبته **ومن باع دار غيره** بغير امره **فان اخطأ المشتري في بنايه**  
 ثم اعترف البايع بالنقص وانكر المشتري لم يضمن البايع الدار  
 لان اقرار البايع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البيعة  
 حتى ياخذها فاذا لم يقيم المستحق وهو صاحب الدار البيعة  
 كان التلف مضافا الى غيره عن اقامة البيعة لا الى عقد  
 البايع لان الفاصلة لا يجوز بيعه فعلى هذا يعلم ان قوله  
 وادخلها المشتري في بنايه وقع اتفاقا اذ لا تاثير للاذ  
 في البناء في ذلك والى علم هذا **باب**  
 في بيان احكام **السئل** وهو بمعنى التسلف لغة ويسمى  
 سئلا واسلاما وسلفا واسلافا ويشترط فيه عقد يثبت  
 الملك في الثمن عما جلا وفي الثمن اجلا وما قيل هو اخذ  
 عاجلا باجل فاسد لان السلعة اذا بيعت بثمن موجل  
 يوجد هذا المعنى وليس يسلم ولو قيل بيع اجلا باجل لغير  
 يرد شئ ولا ينفسد بلفظ البيع وبه قال زفر وعيسى بن ابي